

الاصح بعد هذا ارتفاع من كماله عرج
الاستدلاله في غير الاشهر الحرم ثم امره مطلقا
وهو قول من قولهم كذا عام من زمانه وقيل
في من الكفاية انه الذابله من فيه كفاية سته
عنه وعن السابقين في قوله كذا في كتاب
وهي ابراهيم على اثبات الصانع تعالى وما يتبع
من الصفات وينبع عليه منها على ثبات الصانع
النوابع وما ورد به الشرح من المعاد والاشارة
ذلك وحل مشكله ودفع الشبهة وعلوم الشرح
من تفسير حديثه وقته في الاصله وما
يتعلق بها بحيث يصلح القضاء والامتنان
اليها وبالرغم من ذلك في منار ابي الاسر
بولجيات الشرح والتمني على محاميه اذ لم يكن
عليه منه او ما له غيره من منسدة اعظم من
منسدة المكر اوراق ولا يترك الامتنان الفاعل
خبرته واجاب القلم بحج وعق كذا عام فلا يبي
اجابها باحد من الالامتنان والصلوة وخبرها

اذ المقصود الاعظم بينا القلم في العروة
تكان بها احادها وتبين في حج وعرفة اوضح
من نصيره بالزيادة **ودعيه صير مصوم** من
سهم وغيره ككسوة عار واطعام جامع اذ لم يبق
صيرها بخور صبه وبنزله وقوله في كفاية
مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء
بالمصوم او يمين تعين بالمسكين **وطبق به**
المعاشي الذي به فقام الدين والدين يسير
وحرائثه **وروي** سلام من مسلم ويحرم ككسوة
واطعامه عاقل على جماعة من المسلمين الملتزمين
فيما في من احد هذا خلاف علي واحد فان فرض
عمن الا ان كان السلم او السلم عليه ابي مشقة
سواء من جلا ولا من محرمية بينهما او نحوها فلا
يجب الرد ثم ان سلم هو حرم غيرها الرد او سلمت
هو كونه الرد وظاهر ان المنع مع المرأة كالأرجل
منها ومع الرجل كالأرجل لا يجب الرد على فاسترخى
اذا كان في شح تركه زجر كذا او غيره او بشرط ان

191
على واحد في كفايته ما لا يما والرد
الصاب والامر في الرضوخ وحدها ما لا
على كفايته ستة لها من غير النهي بانها خلاف
او في جلا ولا من محرمية بينهما او نحوها فلا
مال من سهم المصالح وهذا في حق الاغنياء
بالمصوم او يمين تعين بالمسكين **وطبق به**
المعاشي الذي به فقام الدين والدين يسير
وحرائثه **وروي** سلام من مسلم ويحرم ككسوة
واطعامه عاقل على جماعة من المسلمين الملتزمين
فيما في من احد هذا خلاف علي واحد فان فرض
عمن الا ان كان السلم او السلم عليه ابي مشقة
سواء من جلا ولا من محرمية بينهما او نحوها فلا
يجب الرد ثم ان سلم هو حرم غيرها الرد او سلمت
هو كونه الرد وظاهر ان المنع مع المرأة كالأرجل
منها ومع الرجل كالأرجل لا يجب الرد على فاسترخى
اذا كان في شح تركه زجر كذا او غيره او بشرط ان